@ 43 @ مسجده فلا بد أن يصلي فيه ويسلم عليه في الصلاة والسفر إلى مسجده مشروع لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك أن يقال زرت قبر النبي صلى ا عليه وسلم لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده وعند سماع الأذان وعند كل دعاء فشرع الصلاة عليه عند كل دعاء فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولهذا يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد ا الصالحين فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبركاته السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين ويصلي عليه فيدعو له قبل أن يدعو لنفسه وأما غيره فليس عنده مسجد فيستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجده وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور وأما هو فيشرع السفر إلى مسجده وينهى عما يوهم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنها رسول ا صلى ا عليه وسلم وبين البدعية التي لم يشرعها بل نهى عنها مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد والصلاة إلى القبر واتخاذه وثنا وقد ثبت في الصحيحين عنه صلى ا عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة